من اقسام الدلالة اللفظية الوضعية كما فعله المنطقيون لملاحظة ان لوضع اللفظ للمتبوع والملزوم مدخلية عرفا ومن
الدلالة اللفظية العقلية كما فعله الاصوليون والبيانيون باعتبار ملاحظة ان الحاكم باللزوم هو العقل ثم الاولون
لما اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص لا يكون جميع اللوازم عندهم مدلولا التزاميا واما غيرهم
فلما لم يشترطوا ذلك جعلوا جميع اللوازم من المدلولات الالتزامية فعلى الاول يمكن تحقق اللزوم بين معنيين ويكون
الدال على احدهما دالا على الاخر بالالتزام ويمكن تحقق اللزوم بدون الالتزام وقد يسمى الاول عندهم بالمدلول اللفظي
والثاني باللازم المعنوي حيث انتفى فيه الدلالة اللفظية لعدم خروجها عن الثلث ولاشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص
في الالتزام منها واما عند البيانيين فلا ينفك اللزوم عن الالتزام واللازم المعنوي عندهم لو اطلقوه يراد به المقابل
للبين بالمعنى الاخص او للبين ومن هنا انظهر فساد ما قيل في هذا المقام من ان دلالة الالتزام اما لفظية او
عقلية واللفظية على قسمين اما بين بالمعنى الاخص والمراد به دلالة اللفظ عليه وكونه مقصودا للافظ واما بين
بالمعنى الاعم فبعد التامل في المعرفتين والتنبه بينهما يعرف كون ذلك مقصود المتكلم ايضا بذلك الخطاب واما العقلية
فهو ان يحكم العقل بعد التامل في الخطاب وفي شيء اخر بكون ذلك الشيء لازما مرادا عند المتكلم وان لم يدل عليه
ذلك الخطاب بالوضع ولم يقصده المتكلم ايضا ووجه الفساد ما مر ولا يجعل دلالة الالتزام لفظية او عقلية فانه لا كلام
في انها لفظية فان اللازم انما يفهم من اللفظ قطعا وانما الكلام في انها هل هي لفظية وضعية ام لفظية عقلية وكانه اشتبه
عليه من جهة كلام صاحب المعالم حيث قال فنفى الدلالة لفظا واثبت اللزوم معنى فتوهم ان الالتزام لفظي ومعنوي ولم يعلم
انه تبع هنا المنطقيين حيث خصوا الالتزام بما كان اللزوم بينا بالمعنى الاخص ولم يجعلوا غيره من اقسام الدلالة وان
تحقق اللزوم ولذا قالوا ثبت اللزوم ولم يقل الدلالة واما ثانيا فجعله البين بالمعنى الاخص مقصودا من الخطاب واما
ثالثا فجعله البين بالمعنى الاعم بعد التامل كذلك واما رابعا فجعله العقلية بالمعنى الذي ذكره مغايرة للدلالة على اللازم
بالمعنى الاعم وجعل احديها لفظية مقصودة بتبعية دون الاخرى مع انه لا فرق بينهما على ما ذكره اصلا الخامسة قد جعل
من خواص الواجب التوصلي جواز اجتماعه مع الحرام ومن خواص التبعي عدم استحقاق الثواب والعقاب بفعله وتركه و
هو فاسد كما يأتي السادسة اعلم ان الواجب الذي وقع الخلاف في مقدمته هو الواجب المطلق واما مقدمة المقيد فلا خلاف
في عدم وجوبها بل ادعى بعضهم كونه بديهيا السابعة اعلم ان الوجوب الذي وقع الخلاف فيه هو الشرعي واما
العقلي بمعنى اللابدية فلا نزاع في ثبوته وادعى عدم الخلاف فيه الاجماع جماعة منهم والذي والعلامة والفاضل الجواد
وولده والسيد الصدر بل هو بعينه معنى كونه مقدمة واما بمعنى استحقاق الذم عقلا فهو ايضا ليس محل النزاع هنا و
صرح بعضهم بالاتفاق على ثبوته ايضا بل البداهة وان كان محل كلام واما المعنى الاخير فلا شك في عدم ثبوته الوجوب
الشرعي الذي وقع الخلاف فيه هو الوجوب التوصلي واما النفسي فلا خلاف في نفيه من حيث كونه مقدمة ومحل الخلاف التبعي منه دون
الاصلي كما صرح به والدي ره وتقدم عليه في التصريح صاحب المنتقى والفاضل الباغنوي والمحقق الخوانساري وغيرهم ويدل
عليه ان انتفاء الاصلي بديهي ظ والعقل حاكم بان معظم العلماء لا يقولون به مع ادعاء بعضهم الضرورة والبداهة فان
قلت ثبوت التبعي ايضا بديهي فكيف يقع النزاع فيه قلنا الفرق ظ فانه لم يذهب احد من المعتنين الى النفي بل لم يظهر له قائل ونقله
بعضهم فادعاء نادر خلاف البديهي لشبهة استبعاد فيه وبين ان الثاني ان غرض المجتهد انما يتعلق بعين التبعي وابا سواه نقل

وقد يخص المعنوي بغير البين م

وقد صرح بذلك الباغنوي
لما يأتي ثم بحث ان الامر بالشيء
نهى عن ضده ... قال الاغرض يتعلق بالتقييد
الا ان ضد المامور به حرام ام لا واما انه
حرام يعني كونه منهيا عنه صريحا واصالة
فلا يتعلق به غرض الفقيه وذلك ظاهر انتهى

الخطاب به اصالة ام لا اذ مقصوده استنباط حكم الوجوب ولا يختلف الحكم بكونه اصليا او تبعيا لوجوب الاتيان به على التقديرين
ولو كان النزاع في الاصلي لم يكن ذلك الا كالنزاع في ان الوجوب هل هو مستفاد من هذا الدليل او من هذا مع الاتفاق على الوجوب وهل
يصلح مثله مع كثرة لا داعي وجعله من مهمات مسائل الاصول وتدل ايضا تفريعاتهم في الفروع فانهم يحكمون بوجوب شيء لما ثبت من وجوب
المقدمة ويفرعون على القول بنفيه ولولا النزاع في نفس الوجوب لما صح ذلك ويدل على ذلك ادلتهم ايضا فان جميع المباحث يفيد ذلك ومنهم
من قال ان النزاع في ثبوت التبعي واختصاصه بالاصلي لتصريحهم باجتماع الوجوب والحرمة في المقدمات وهو مضافا الى عدم
التصريح كما يأتي عدم الدلالة ولتصريحهم بترتب الثواب والعقاب على فعل المقدمة وتركها ولا يترتبان على التبعي وهو مضافا الى
منع عدم الترتب منع التصريح الا عن نادر ولو ثبت شيء من قوليهم جواز اختياره الترتب على التبعي فانه مما وقع الخلاف فيه ولان
التبعي مشترك حصل بين اللوازم والمقدمات فلو كان النزاع فيه لوجب ان يعرضوا الكلام في الاعم وفيه ان اشتراك شيء اخر في
ثبوت امر فيهما او عدمه لا يوجب اشتراكهما في البحث سيما مع قلة الفائدة في احدهما كما في اللوازم فانها لكونها متاخرة عن الواجب
لا يترتب كثير فائدة في البحث عنه على ان ثبوت التبعي في اللوازم اظهر فيكون المقدمات اولى بالبحث والنظر ومنهم من جوز
كون النزاع في الوجوب النفسي وفي ترتب العقاب على الترك انفرادا ام اشتراكا ولا يخفى ما فيهما الثامنة اعلم
ان المشهور ان ههنا خلافين احدهما ما هو المشهور وهو ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدمته ام لا مع
بقاء المطلق على اطلاقه وثانيهما انه اذا ورد امر مطلق بحسب اللفظ لشيء له مقدمة فهل هو مقيد في الواقع بوجود المقدمة ام
مطلق في الواقع ايضا والمعروف ان فيه قولين الاطلاق والتقييد مطلقا وهو مذهب المعظم والاطلاق بالنسبة الى السبب دون
غيره ونسب الى السيد والمحجوب عنه ههنا هو هو الخلاف الاول واما الثاني فسيأتي تفسيره في اخر المنهاج اذا عرفت تلك
المقدمات فاعلم ان في وجوب المقدمة وعدمه اقوالا الوجوب مطلقا وهو مذهب الاكثر بل عليه اجماع اصحابنا ونسب
الى الامدي دعوى الاجماع ايضا وادعى الضرورة فيه والبداهة المحقق الطوسي في نقد المحصل والعلامة الدواني
في شرح العقايد ونسب الى العلامة في النهاية الخلاف الى الواقفية والسيد وعدمه كذلك ولم يظهر له قائل والتفصيل بوجوب الشرط
الشرعي دون غيره ذهب اليه ابن الحاجب وان اول كلامه بعض شراح مختصره بما يرجع الى المشهور ونسب الى امام الحرمين
ايضا وبوجوب السبب فقط دون الشرط ذهب اليه صاحب المعالم والواقفية ونسب العلامة والباغنوي الى السيد المرتضى
وانكره صاحب المعالم ومن تبعه من تأخر عنه وقالوا ان كلامه انما هو في الخلاف على الوجه الثاني وكلامه في الذريعة وان
كان محتملا للوجهين الا ان بعد ملاحظة ما ذكره في الشافي يعلم ان الامر كما فهمه صاحب المعالم كما بيناه مفصلا في
شرح التجريد والحق هو الاول لوجوه الاول انا نعلم قطعا انه اذا تعلقت ارادتنا الحتمية بوجود شيء ونعلم انه لا طريق
الى ايجاده الا بايجاد شيء معين لتعلقت ارادتنا الحتمية بايجاد ذلك الشيء ايضا وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين
وكذا نعلم ان من طلب شيئا حتما وتعلق خطابه الايجابي به يطلب ما يتوقف عليه فعل هذا اجمالا او تفصيلا ولا
اظنك في مرية من هذا بعد تصور تعلق الخطاب الايجابي والطلب الحتمي بشيء وتصور تعلقه بما يتوقف عليه وتصور
تجرده عن العوارض والغواشي الغريبة خاليا عن اعوجاج الذهن وفساد السليقة وكيف يتصور من عاقل
المنع من ترك شيء وعدم الرخصة فيه مع تجويز ترك ما يستلزم تركه وبالجملة هذا امر بديهي لا يمكن ان
ينكره وما اظن احدا انكره ولو كان فانما هو لوجوب الاصلي دون التبعي فانه مما لا يقبل المنع كيف ولو طلبت احراق

Copyright © King Saud University